06 سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ...

06.1 سياسة الوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
06.2 آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة غسيل أموال وتمويل إرهاب
06.3 سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

06/1

سياسة الوقاية

من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

06-1 عنوان السياسة: سياسة الوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

06/1/1 الغرض من السياسة:

تعد سياسة الوقاية من جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذها (المركز) في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1433/5/11هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

06/1/2 نطاق السياسة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في (المركز). كما تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة (المركز) وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف (المركز) الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والإلتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. ويحرص (المركز) حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

06/1/3 عناصر السياسة:

تتكون هذه السياسة من العناصر التالية:

أولاً: الوقاية من عمليات غسل الأموال:

الطرق الوقائية التي اتخذها (المركز) في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد يتعرض لها (المركز) ؛
- اتخاذ قرارات مبررة بشأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات؛
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في (المركز) في مجال المكافحة؛
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في (المركز) ؛
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في (المركز) لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب؛
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات؛
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي؛
- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

ثانياً: الاستدلال على شبهة ارتباط العمليات المالية بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله؛
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة؛
- محاولة العميل تزويد (المركز) بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله؛
- علم (المركز) بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب سابقة، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية؛
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى؛
- اشتباه (المركز) في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام؛
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية؛
- طلب العميل من (المركز) تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها؛
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات؛
- علم (المركز) أن الأموال أو الممتلكات قد تم توريدها من مصادر غير مشروعة؛
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه؛
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور؛
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

06/1/4 عواقب عدم الالتزام بهذه السياسة:

مجلس الإدارة هو الجهة المخولة باتخاذ الإجراءات التأديبية الخاصة بعدم الإلتزام بهذه السياسة، وعلى الرئيس التنفيذي متابعة تنفيذها باعتباره مسؤولاً عنها أمام مجلس الإدارة.

نهاية سياسة الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

06/2

آلية الإبلاغ لدى وجود شبهة غسيل أموال وتمويل إرهاب

06-2 عنوان السياسة: آلية الإبلاغ لدى وجود شبهة غسل أموال وتمويل إرهاب

06/2/1 الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى الآلية التي يتعين على (المركز) اتباعها في حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب ولائحتيهما التنفيذية.

06/2/2 نطاق السياسة:

تعتبر هذه الآلية من مسؤولية جميع الموظفين المحتملين أو الحاليين (للمركز)، وتطبق على كافة الجهات الفردية والاعتبارية وتمتد إلى المقاولين المستقلين والفرعيين والمستأجرين والموردين والشركاء والأشخاص الذين يعملون نيابة عن (المركز) ، مثل أعضاء مجلس الإدارة.

06/2/3 عناصر السياسة:

تتضمن آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة غسل أموال وتمويل إرهاب (بالمركز) ثلاثة جوانب: الفهم الدقيق للمصطلحات الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراحل الإبلاغ عند الاشتباه وتوفير الحماية القانونية للموظفين أو غيرهم ممن يقدمون البلاغات أو التقارير.

أولاً: الفهم الدقيق للمصطلحات:

غسل الأموال: هو عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.

تمويل الإرهاب: تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.

المشتبه به: الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكًا حول ارتباطها بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه:

1. الاكتشاف المبدئي:

- مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي (المركز) مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- تحليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

2. التقييم الداخلي للاشتباه:

- جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- التقييم الأولي: تقديم تقرير مفصل إلى مساعد الرئيس للموارد أو وحدة المراقبة المالية الداخلية (للمركز)، يتضمن تحليلاً أوليًا للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.

3. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- مراجعة الإدارة: يقوم مساعد الرئيس للموارد بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- التنسيق مع الإدارة التنفيذية:قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع الإدارة التنفيذية داخل (المركز) لضمان دقة المعلومات وسريتها.

4. إبلاغ الجهات المختصة:

- تقديم البلاغ: في حال تأكد الاشتباه، يُقدّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقًا للإجراءات المتبعة.
- محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأية معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثاً: الحماية القانونية للموظفين:

- حماية المبلغين: تضمن هذه السياسة توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الأذى.
- الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.

06/2/4 عواقب عدم الإلتزام بهذه السياسة:

سوف تتخذ إدارة (المركز) إجراءات تأديبية تتضمن توجيه لفت نظر وإنذار خطي أو التحقيق الإداري للمتسبب أو المقصر في الحالات التالية:

- إذا اكتشفت إدارة (المركز) أن السياسة قد تم إهمالها عمداً ،
- إذا تصرف أي من المسؤولين في إدارة (المركز) خارج إطار ما حددته قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه السياسة.

نهاية آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة غسيل أموال وتمويل إرهاب

06/3

سياسة

إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

06-3 عنوان السياسة: سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

06/3/1 الغرض من السياسة:

الغرض من هذه السياسة هو التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات (المركز) وذلك مع الحيلولة دون الوقوع في شبهات تتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

06/3/2 نطاق السياسة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها، وتستهدف هذه السياسة جميع إدارات (المركز) بما في ذلك مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ونواب والرئيس التنفيذي، ورؤساء الأقسام أو الإدارات، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

06/3/3 عناصر السياسة:

أولاً: إيصال التبرعات إلى مستحقيها:

يحرص (المركز) على إيصال جميع التبرعات إلى مستحقيها وأن يبذل العناية اللازمة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أتم وجه.

ثانياً: الاستبدال حسب طلب المتبرع:

- تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة، ويتاح استبدال التبرع بين مشاريع (المركز) خلال 24 ساعة من استلام التبرع.
- عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة (المركز) موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.
- يتم الاستبدال بطريقة مناسبة وكما يراه (المركز) ، وفي غضون فترة ثلاثون يوماً من تاريخ توفير البيانات التي يطلبها (المركز)، مع خصم أية مصروفات أو رسوم تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثالثاً: الاستبدال حسب رغبة (المركز):

يجب أن يحرص (المركز) على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- عدم القدرة على اكمال المشروع أو انهاؤه أو نهاية موسمه المخصص له وعدم إمكانية إقامة المشروع مرة أخرى.
- أخذ موافقة المتبرع لتحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر، وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في (المركز).
- في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يتوجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

نهاية سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر